

الدر المنثور

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله : لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه ﷻ الآية قال علي : المطلقة إذا أرضعت له .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله : ومن قدر عليه رزقه قال : قتر فلينفق مما آتاه ﷻ قال : أعطاه لا يكلف ﷻ نفسا إلا ما آتاها قال : أعطاه .

وأخرج ابن جرير عن أبي سنان قال : سأل عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة فقيل له : إنه يلبس الغليظ من الثياب ويأكل أخشن الطعام فبعث إليه بألف دينار وقال للرسول : أنظر ما يصنع بها إذا هو أخذها ؟ فما لبث أن لبس ألين الثياب وأكل أطيب الطعام فجاء الرسول فأخبره فقال : C تأول هذه الآية لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه ﷻ .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان وضعفه عن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله : " إن المؤمن أخذ من الله أدبا حسنا إذا وسع عليه وسع على نفسه وإذا أمسك عليه أمسك " .

وأخرج ابن مردويه عن علي قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله كان له مائة وقية بعشر أواقن وجاءه رجل كان له مائة دينار بعشر دنانير وجاءه رجل له عشرة دنانير بدينار فقال النبي صلى الله عليه وآله : " أنتم في الأجر سواء كل واحد منكم جاء بعشر ماله " ثم قرأ رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله لينفق ذو سعة من سعته .

وأخرج الطبراني عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله : " ثلاثة نفر كان لأحدهم عشرة دنانير فتصدق منها بدينار وكان لآخر عشر أواق فتصدق منها بأوقية وكان لآخر مائة أوقية فتصدق منها بعشرة أواق فقال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله : " هم في الأجر سواء كل تصدق بعشر ماله قال ﷻ : لينفق ذو سعة من سعته .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما ؟ قال : يستأني له ولا يفرق بينهما وتلا لا يكلف ﷻ نفسا إلا ما آتاها سيجعل ﷻ بعد عسر يسرا قال معمر : وبلغني أن عمر بن عبد العزيز قال مثل قول الزهري